



منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة
联合国粮食及农业组织
FOOD AND AGRICULTURE ORGANIZATION
OF THE UNITED NATIONS
ORGANISATION DES NATIONS UNIES POUR
L'ALIMENTATION ET L'AGRICULTURE
ORGANIZACION DE LAS NACIONES UNIDAS
PARA LA AGRICULTURA Y LA ALIMENTACION

CPGR/89/Inf.3
April 1989

هيئة الموارد الوراثية النباتية

الدورة الثالثة

روما، ١٧-٢١/٤/١٩٨٩

انشاء هيئة للموارد الوراثية النباتية (١)

ان المجلس

اذ يلاحظ قرار المؤتمر ٨٣/٨ الخاص بالتعهد الدولي بشأن الموارد الوراثية النباتية،

وان يلاحظ أيضا قرار المؤتمر ٨٣/٩ بشأن انشاء هيئة للموارد الوراثية النباتية،

وان يأخذ في الاعتبار البنود ذات الصلة الواردة في النصوص الأساسية للمنظمة ولاسيما المادة ٦-١ من الدستور و "المبادئ والاجراءات التي ينبغي أن تحكم المعاهدات والاتفاقيات المعقودة بمقتضى المادتين ١٤ و ١٥ من الدستور، والمجالس واللجان المنشأة بمقتضى المادة ٦ من الدستور" الواردة في الجزء "ص" من النصوص الأساسية للمنظمة،

يقرر انشاء هيئة، بمقتضى المادة ٦-١ من الدستور، تعرف باسم "هيئة الموارد الوراثية النباتية"، ويكون نظامها الأساسي على النحو التالي:

١- العضوية

عضوية الهيئة مفتوحة أمام جميع البلدان الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة. وتتألف الهيئة من البلدان الأعضاء أو الأعضاء المنتسبة التي تبلغ المدير العام برغبتها في الانضمام إلى الهيئة.

(١) مستخرج من تقرير الدورة الخامسة والثمانين لمجلس المنظمة.

٢- اختصاصات الهيئة

تكون اختصاصات الهيئة هي :

- (أ) رصد تنفيذ الترتيبات المشار إليها في المادة "٧" من "التعهد الدولسى بشأن الموارد الوراثية النباتية"، ويشار إليه فيما بعد بتعبير "التعهد"،
- (ب) التوصية باتخاذ الاجراءات اللازمة أو المرغوبة من أجل ضمان شمولية النظام العالمى وفعالية عملياته بما يتفق مع "التعهد"، ولاسيما:
- (ج) استعراض جميع المسائل المتعلقة بسياسات المنظمة وبرامجها ونشاطاتها فى ميدان الموارد الوراثية النباتية، وتقديم المشورة الى لجنة الزراعة، أو الى لجنة الغابات حيثما كان ذلك مناسباً.

٣- دورات الهيئة

تعقد الهيئة دوراتها عادة فى مقر المنظمة أثناء انعقاد الدورات العادية للجنة الزراعة. وسيدعو المدير العام الى عقد الدورة الأولى، ثم تعقد بعد ذلك بالتشاور مع رئيس الهيئة .

٤- الأجهزة الفرعية

- (أ) للهيئة أن تنشئ الأجهزة الفرعية اللازمة لضمان تنفيذ مهامها بصورة فعّالة،
- (ب) يكون انشاء أى جهاز فرعى مشروطاً باعلان المدير العام عن توافر الأموال اللازمة فى الباب المناسب من أبواب ميزانية المنظمة أو من موارد من خارج الميزانية . وقبل اتخاذ أى قرار ينطوى على انفاق يتعلق بإنشاء الأجهزة الفرعية، تتلقى الهيئة تقريراً من المدير العام عن التبعات البرامجية والادارية والمالية لذلك .

٥- تقدير التقارير

تقدم الهيئة، فى ختام كل دورة، تقريراً الى المدير العام عن نشاطاتها وتوصياتها مع مراعاة تمكين المدير العام من أخذ هذه التقارير فى الاعتبار عند اعداد مشروع برنامج العمل والميزانية للمنظمة أو الوثائق الأخرى التى يتقدم بها الى الأجهزة

الرياسية. ويعرض المدير العام على المؤتمر، من خلال المجلس، أية توصيات تتخذها الهيئة وتكون لها آثار على السياسة أو آثار على برنامج المنظمة أو ماليتها، وتوزع نسخ من تقارير الهيئة، حال توافرها، على البلدان الأعضاء والأعضاء المنتسبة فـسـى المنظمة وكذلك على المنظمات والوكالات الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية.

٦- الأمانة والنفقات

(أ) يعين المدير العام أمين الهيئة الذي يكون مسوؤولا أمامه اداريا. وتحدد المنظمة نفقات أمانة الهيئة وتسدها ضمن حدود الاعتمادات المتصلة بذلك فى ميزانية المنظمة المعتمدة،

(ب) تتحمل الحكومات أو المنظمات المعنية النفقات التى يتكبدها ممثلو أعضاء الهيئة أو مناوبوهم أو مستشاروهم عند حضور دورات الهيئة أو أجهزتها الفرعية، وكذلك نفقات المراقبين المشاركين فى الدورات.

٧- المراقبون

يخضع اشتراك المراقبين من البلدان الأعضاء والأعضاء المنتسبة التى ليست عضوا فى الهيئة والدول التى ليست أعضاء ولا أعضاء منتسبة فى المنظمة، وكذلك اشتراك المنظمات الدولية للأحكام الخاصة بذلك فى المبادئ التى أقرها المؤتمر.

٨- اللائحة الداخلية

للهيئة أن تقر وتعديل لائحتها الداخلية التى يجب أن تتماشى مع دستور المنظمة ولائحتها العامة، ومع بيان المبادئ التى تحكم الهيئات واللجان الذى أقره المؤتمر. وتصبح اللائحة الداخلية للهيئة وتعديلاتها سارية المفعول لدى موافقة المدير العام عليها.

